الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:1/19370

تاريخ الحكم: 5جوان2010

حكم إبتدائي

08 جانفي 2011

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعي: ؛ ح مقره الكائن

نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية باجة مقره بمكاتبه بالبلدية.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن العارض المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/19370 بتاريخ 16 أفريل 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية باجة والقاضي بإزالة البضاعة المعروضة بالطريق العام دون موجب قانوني بتاريخ 13 أفريل 2009.

و يعرض نائب العارض أن منوبه يستغل محلا بالسوق القديم لمدينة باجة لبيع الملابس المستعملة منذ سنة 1967 وأن البلدية المدعى عليها سبقت وأن مكنت العارض من رخصة الإشغال الوقتي للطريق العام بتاريخ 7 جانفي 2005 وأنه حصل نزاع بينه وبين أحد التجار المجاورين لمحله أدى ذلك إلى صدور حكم إبتدائي لفائدة خصم العارض يقضي بإزالة ورفع المضرة من قبل العارض فاستأنف الحكم الذي قضت محكمة الإستئناف ببترت بنقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى فتم التعقيب و لم يتم البت فيها ، مضيفا أن

د

البلدية المدعى عليها أصدرت القرار المطعون فيه وأن تنفيذه فيه مضرة لتجارة العارض خاصة أنه تم إفراده بقرار الإزالة دون غيره من التجار الكائنين بنفس النهج.

وبعد الإطلاع على تقرير جهة الإدارة المدعى عليها الوارد بتاريخ 27 جويلية 2009 والذي تضمن أن محل خصم العارض مقابل وليس ملاصقا وأن هذا العنصر هام بخصوص إشغال الطريق العام ألا وهو زنقة جراء إمتداد النشاط التجاري بإعتبار أن كل واحد من التجار يستغل المساحة الأمامية لمحله دون سواها وفق التراتيب الجاري بها العمل بعد الحصول على ترخيص في الغرض وبعد أخذ رأي لجنة الشؤون الإقتصادية بالبلدية و أن المهم بالنسبة للبلدية هو الحصول على رخصة الإشغال الوقتي للطريق العام وأنه على هذا الأساس وجهت تنبيها كتابيا إلى العارض بتاريخ 2 أفريل 2009 نظرا لعدم حصوله على ترخيص في الغرض لسنة 2009وأن أعوانها حرروا محضر معاينة في ذات الغرض بنفس التاريخ ثم تم استصدار القرار المطعون فيه بتاريخ 13 أفريل 2009 وإحالته على سلطة الإشراف للإعلام وإلى مركز الشرطة البلدية للتنفيذ وأفادت بخصوص إفراد المعني بالأمر دون غيره بقرار الإزالة أنه إدعاء باطل بإعتبار أن من صلاحيات الضبط الإداري البلدي الحفاظ على أمن وراحة وسلامة المواطنين خاصة أن مكان الإنتصاب يعتبر زنقة ضيقة ونظرا إلى أن العارض قام بوضع بضائعه على أكثر من واجهة أمام محله و من الجهة المقابلة دون الحصول على ترخيص في الغرض،فإن قرارها يعد سليما من الناحية الواقعية والقانونية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت2009.

و على القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8ماي2010و بها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الجـ ملخصا لتقريرها الكتابي، لم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل البلدية المدعى عليها وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 5جوان2010.

وبها،وبعد المفاوضةالقانونيةصرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بذلك أركانها الشكلية الجوهرية مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند القانوني والواقعي للقرار المطعون فيه :

حيث يطلب العارض الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية باجة والقاضي بإزالة البضاعة المعروضة بالطريق العام دون موجب قانوني بتاريخ 13 أفريل 2009 ناعيا عليه عدم صحة السند القانوني والواقعي وخرق مبدأ المساواة.

وحيث دفعت جهة الإدارة المدعى عليها بأن العارض غير متحصل على رخصة في الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2009 إلى جانب تعمده الإنتصاب ببضاعته على أكثر من واجهة أمام محله و قبالته خاصة أن النهج المعني يعتبر زنقة ضيقة وأن من مشمولات الضبط الإداري العام الحفاظ على سلامة وأمن المواطنين.

حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن العارض يستغل محلا لبيع الملابس القديمة الكائن بنهج فرحات حشاد السوق القديم باجة الشمالية وهو عبارة على زنقة ضيقة وأن عملية عرض البضاعة بالنسبة إلى هذه التجارة تكون بالإنتصاب بالطريق العام وبصفة أدق أمام واجهة المحل أو قباله.

وحيث نصت مقتضيات الفصل 127 فقرة ثانية من القانون الأساسي للبلديات أنه: "تنطبق الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة

ل

العمومي على الملك البلدي العمومي بإستثناء أحكام هذا القانون يمكن تسليم رخص في شغل الملك البلدي العمومي المضبوط بالفصل 121 شغلا مؤقتا بقرار من رئيس البلدية وذلك بإستثناء الأحكام التشريعية والترتيبية وتخول هذه الرخص الوقتية والقابلة للإلغاء إستخلاص المعاليم."

وحيث يستشف من أوراق القضية، أن العارض لم يتحصل على رخصة الإشغال الوقتي لسنة 2009 ضرورة أنه تمسك صلب عريضة دعواه بأن البلدية المدعى عليها مكنته من ترخيص في الغرض بتاريخ 7 جانفي 2005 والحال أن هذه الرخص تخضع إلى نظام التجديد السنوي وفق لما ورد بالفصل8 من قرار الترخيص للإشغال الوقتي للطريق العام الذي جاء فيه:" أن هذه الرخصة وقتية وتمنح كل سنة و للبلدية حق سحبها عند الإخلال بأحد الفصول المذكورة".

وحيث يستروح من فقه قضاء هذه المحكمة في هذا المجال،أن إشغال الملك البلدي العام ومن مكوناته الطريق العام أنه يتم بواسطة ترخيص يتسم بالوقتية وقابلية الرجوع فيه ولا تجوز المطالبة بحق التمسك بالبقاء حتى وإن كان متمتعا بترخيص قانوني سابق،مما يعد مأخذه على القرار المطعون فيه في غير محله.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسك العارض بأن جهة الإدارة أفردته دون غيره بقرار الإزالة المطعون فيه.

وحيث دفعت جهة الإدارة أن من صلاحيات الضبط الإداري البلدي إتخاذ قرارات في الحجز والإزالة ببطحاء البشير الصفر ونهج فرحات حشاد كالقيام من حين لآخر بحملات حجز وإزالة للبضائع المنتصبة بالطريق العام وذلك عملا بأحكام الفصلين 73و74 من القانون الأساسي للبلديات.

و حيث ثبت من أوراق الملف،أن الجهة المدعى عليها مارست صلاحياتها المخولة لها قانونا في منع الإنتصاب العشوائي بالطريق العام.

وحيث وطالما أن إنتصاب العارض كان دون موجب قانوني،فإن الخوض في هذا المطعن يعد دون جدوى،الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري

و عضوية المستشارين السيد ع الل والسيد مح

و تلي علنا بجلسة يوم 5جوان2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

و الج

الكاتب

الإمضاء: صلاح الزرديني